

## وزارة السياحة

قرار رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠

**وزير السياحة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية

واليخوت واللنشات السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها :

وعلى كتاب رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (١٠٥)

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ والمتضمن موافقة غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

على الترخيص لمراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية داخل منشآت غير سياحية :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٦١٨)

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٨٩٧٩) في ٢٠١٦/١٠/٢٧ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٦٥٥)

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٩٤٦٦) في ٢٠١٦/١١/١٥ :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

استثناءً من أحكام القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ يصبح بترخيص

مراكز الغوص والأنشطة البحرية داخل المنشآت الفندقية المحلية (مدينة دهب) ،

وذلك بشرط استيفاء كافة الاشتراطات الفنية والسياحية الواردة بالمادة الثامنة

من القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١

**(المادة الثانية)**

تعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٩٧٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٠١٥/٧/٢٢ وذلك باستبدال عبارة (داخل الفندق أو القرية السياحية) لتكون (داخل الفندق أو القرية السياحية أو الفندق المحلي) .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

**محمد يحيى راشد**